

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب شراء زوائد التنظيم ملك المحافظة بولايات الإدارة المحلية / الإسكان بالمحافظات ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ - كئصره للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- .. المستند الدال على شخصية مقدم الطلب (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومي الخ)
- .. المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك (توكيل رسمي عن المالك أو المالكين / قرار وصاية الخ) .
- .. المستند المثبت لملكية العقار (عقد ملكية مسجل ويشمل اي عقد ناقل للملكية أو عقد ابتدائي مشمولا بصحة توقيع أو العقد المشمول بصحة ونفاذ ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) وعقد القسمة والتجنيب المشهور أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام ورثة لمن ألت إليهم الملكية بالميراث) .
- .. خريطة مساحية بمقياس رسم ٥٠٠/١ أو ٢٥٠٠/١ محدد عليها الموقع مستندة ومختومة بخاتم المساحة .
- .. في حالات طلب شراء زوائد التنظيم بعد التعدي والبناء عليها ياتزم طلب الشراء بتقديم كشف رسمي عن تاريخ ربط العوائد عن الدور الأرضي .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدي الخدمة مجانا

ثالثا : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تعين جهة الإدارة أراها في طلب شراء زوائد التنظيم ملك المحافظة وفقا للتوقيينات التالية :-
- شهرين ونصف من تاريخ تقديم الطلب للحالات التي تقتضي العرض على السيد المحافظ إذا تجاوزت قيمة الزائد عن ٥٠٠٠ جنيه للوحدات المحلية للقرى ، و ١٠٠٠٠ جنيه للوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء .
- شهر ونصف من تاريخ تقديم الطلب للحالات الأخرى التي لا تقتضي العرض على السيد المحافظ .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية تحدث اي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢/ ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :